

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن حرف مكافأة استشهاد للعاملين بالمؤسسة المصرية العامة
لتصنيع الحرية وشركتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة
نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ببرهان أحكام
لائحة العاملين بالشركات على العاملين في المؤسسات العامة .

وعل ما أرتفاه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام نظام العاملين بالمؤسسات العامة والشركات
التابعة لها الصدر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المثار
ليها ، يصرف لمن استشهدوا أو يستشهدون في حوادث إنتاج وتدالى
الذئبة والفرقعت بالمؤسسة المصرية العامة لتصنيع الحرية وشركتها :

أولاً — مكافأة استشهاد وفقاً للجدول رقم (١) المرافق .

ثانياً — تمويل إضافي وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق .

ويتحصل من المالك الذي تصرف وفقاً للبندين (أولاً) و(ثانياً) أي مكافأة
أو تمويل أو مساعدة تصرف أو يكون قد سبق صرفها .

مادة ٢ — تحمل ميزانية المؤسسة المصرية العامة لتصنيع الحرية
وشركتها، المالك الذي تصرف وفقاً لهذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في صفرة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

الجدول رقم (١)

مكافأة الاستشهاد

يعطى الورثة الشرعيون للأفراد الذين يستشهدون في حوادث إنتاج وتدالى
الذئبة والفرقعت بالمؤسسة المصرية العامة لتصنيع الحرية وشركتها ،
مكافأة استشهاد بالفئات الآتية :

- (١) الأفراد الشاغرين لوظائف من الفئة الخامسة فما فوقها .. ٢٠٠ جنية .
- (٢) الأفراد الشاغرين لوظائف من الفئتين السادسة والسابعة .. ١٠٠ جنية .
- (٣) الأفراد الشاغرين لوظائف من الفئتين الثامنة والتاسمة .. ٧٥ جنية .
- (٤) الأفراد الشاغرين لوظائف من الفئة العاشرة فما دونها .. ٥٠ جنية .

الجدول رقم (٢)

تمويل الإضافي لاستشهاد

يعطى الورثة الشرعيون للأفراد الذين يستشهدون في حوادث إنتاج وتدالى
الذئبة والفرقعت بالمؤسسة المصرية العامة لتصنيع الحرية وشركتها ،
تمويل إضافي إضافياً بالفئات الآتية :

- (١) الأفراد الشاغرين لوظائف من الفئة الخامسة فما فوقها .. ٢٠٠ جنية .
- (٢) الأفراد الشاغرين لوظائف من الفئتين السادسة والسابعة .. ١٥٠ جنية .
- (٣) الأفراد الشاغرين لوظائف من الفئتين الثامنة والتاسمة .. ١٠٠ جنية .
- (٤) الأفراد الشاغرين لوظائف من الفئة العاشرة فما دونها .. ٧٥ جنية .